


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة التاسعة عشرة
العدد ١٦ "تابع"
١٥ ربيع الآخر ١٣٩٦
١٥ أبريل ١٩٧٦

الجريدة الرسمية

لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية

الباب الأول

تكوين الاتحادات

مادة ١ - الاتحادات الطلابية هي التنظيمات الجماهيرية الشرعية
الوحيدة لطلاب مصر .

ويعارضون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية الاجتماعية والثقافية
والرياضية والفنية والسياسية ، وهي التي تفرد الطلاب بالجامعات وتقوم
على تنظيم وكنالة ممارسة النشاط الطلابي وترعى مصالحهم وهي ممثلهم
الوحيد أمام الجهات المعنية .

مادة ٢ - تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد
الجامعية النظاميين المقيدین بها لتل درجة من درجاتها والمسجلين لرسم
الاتحاد . ويكون للطلاب الوافدين كما يكون للطلاب المنتسبين الذين
يسددون رسوم الاتحاد المقررة حق الممارسة في أوجه النشاط الخاصة
بالاتحاد والاستفادة من خدماته دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة ٣ - يتكون الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية من :

- (أ) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية بالكليات .
- (ب) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية بالجامعات .
- (ج) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية خارج الوطن .

مادة ٤ - يكون مقر الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية
مدينة القاهرة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٥ بلائحة اتحادات

طلاب جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتفويض السيد

محمد حسني مبارك اختصاصاته أثناء وجوده بالخارج ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة للرافقة في شأن تنظيم اتحادات طلاب

جمهورية مصر العربية مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته

التنفيذية ولفي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٦)

حسني مبارك

(ج) مقاومة مؤامرات الرجعية والاستعمار والصهيونية العالمية الرامية إلى عزل الشعب وتمطيل مسيرته وتصفية قضاياه المصرية .

(د) توثيق العلاقة بين الاتحادات الطلابية وبين التنظيم السياسي والمجالس والأجهزة التنفيذية التي تعمل في مجالات الشباب لصالح الوطن وتنسيق العمل معها .

(هـ) تدعيم العلاقات مع المنظمات والاتحادات الطلابية في العالم العربي والخارجي .

(و) وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية القومية التي تحدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والرياضي والثقافي والعمراني وتنظيم مساهمة طلاب العالم فيها بالتعاون مع الهيئات المختصة .

(ز) بحث مشاكل الطلاب واقتراح الحلول اللازمة لها ودراستها مع المسؤولين ورعاية مصالح الطلاب الأدبية والثقافية .

الباب الثالث

اتحادات الكليات الجامعية

مادة ٧ - تقوم الوحدات الأساسية لاتحادات الطلاب في :

(١) كليات الجامعات والمعاهد الجامعية التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) .

(ب) كل مدينة خارج الوطن لا يقل عدد الدراسين فيها من أبناء جمهورية مصر العربية عن ٥٠ طالبا وإذا قل العدد عن ذلك جاز إنشاء وحدة واحدة لأكثر من مدينة .

مادة ٨ - ويجوز بقرار من رئيس الجامعة المختص بإنشاء اتحاد لطلاب كل معهد أو كلية دراسات عليا تمنح درجات ما بعد الليسانس أو البكالوريوس وذلك لتسيير دفة النشاط بها ويعامل رئيس اتحاد طلاب هذه الوحدة معاملة ممثلي الدراسات العليا ويجوز لمجلس اتحاد طلاب الجامعة دعوته لحضور اجتماعاته كمراتب .

مادة ٩ - يباشر اتحاد الكلية أو المعهد نشاطه من خلال اللجان الآتية :

(١) لجنة الخدمة العامة والحوالة .

(ب) لجنة النشاط السياسي والثقافي .

(ج) لجنة النشاط الرياضي .

الباب الثاني

أهداف الاتحاد

مادة ٥ - أهداف الاتحادات الطلابية هي :

(١) تعميق القيم والمفاهيم الدينية عند الطلاب وتدعيمها بالأساليب الدينية المختلفة .

(ب) تدعيم حق الطلاب في التعبير عن آرائهم وإثبات ذاتيتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد .

(ج) تنمية الوعي القومي بين الطلاب وتعميق المفاهيم الاشتراكية في قلوبهم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطني العربي في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

(د) توجيه انجاء الشباب نحو قيم أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم لمستقبل وطنهم كما تكون واقيا لهم من نزعات الانحراف الدخيلة على الوطن العربي وعلى تقاليد ومبادئ الأخلاق القويمة .

(هـ) تزويد الطلاب بالمفومات الأساسية التي من شأنها دعم شخصياتهم والقدرة على التفكير الحر الناضج وتقوية قروح تقدير الواجبات فيهم وتحمل المسؤولية نحو مواطنيتهم ومساهماتهم في دفع عجلة التقدم في بلادهم .

(و) تنمية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم والعاملين بكلياتهم ومعاهدهم .

(ز) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والثقافية للطلاب .

(ح) العمل على حل مشاكل الطلاب وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها .

(ط) تنظيم الاستفادة من طاقات الطلاب وتنمية مجتمعهم ونشاطهم في وقت فراغهم بما يعود على الوطن وطلبيهم بالنفع .

مادة ٦ - يعمل الاتحاد العام لطلاب الجمهورية إلى جانب تحقيق الأهداف السابقة على :

(١) تدعيم الاتحادات المكونة له وتنظيم علاقاتها والتنسيق فيما بينهم ورسم خطوط السياسة العامة لها .

(ب) العمل على إبراز رأي عام طلابي تجاه الأحداث القومية والعربية والعالمية .

(د) تقديم الخدمات والموارد المتاحة للطلاب والعمل على توفير الرعاية لهم ونقاظروفهم .

مادة ١٤ - تعمل لجنة النشاط الفني على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تجميع النشاط الفني للطلاب والعمل بما يتفق مع أراضه السامية في إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم .

(ب) تنظيم أعمال الفنان العاملة في مجال النشاط الفني والهوايات كالسرح والموسيقى والفنون التشكيلية وما إلى ذلك وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

مادة ١٥ - تعمل لجنة الرحلات والمعسكرات على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي تعاون الطلاب على تعريف الطلاب بعالم البلاد والوطن العربي .

(ب) تنظيم إقامة المعسكرات وإتاحة الفرصة للطلاب للاستفادة منها لتقوية الصلات بين الشباب والتدريب والترويح .

مادة ١٦ - تشكل كل لجنة من اللجان في اتحادات الكليات الجامعية من عضوين بكل فرقة دراسية وعضو عن الدراسات العليا وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها، على أن يكون من طلاب مرحلة الليسانس أو البكالوريوس .

مادة ١٧ - يتكون مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد من الأسماء والأسماء المساعدين اللجان الاتحاد وممثل الدراسات العليا ومجتمع المجلس مرة على الأقل كل ١٥ يوماً .

مادة ١٨ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يأتي :

(أ) الإشراف على النشاط الطلابي والمواقفة على إقامة الأمر وجماعات النشاط المختلفة بالكلية .

(ب) تنسيق العمل بين لجان الاتحاد المختلفة .

(ج) المعاونة على حل مشا كل الطلاب وتوفير الخدمات لهم .

(د) العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى .

(هـ) اعتماد ميزانيته وحساباته الختامية .

(و) انتخاب نائب رئيس الاتحاد .

(ز) منح العضوية الشرفية من بين قوى الخبرة في مجال العمل الطلابي من القيادات الطلابية السابقة . ويجوز تكوين لجان استشارية لها اسهاماً في تحقيق أهداف الاتحاد .

مادة ١٩ - يختص رئيس الاتحاد بتهيئة جدول أعمال المجلس ودعوته إلى الانعقاد وإدارة جلساته والتحدث باسمه وبحل نائب الرئيس - محقق حالة غيابه كما يعاونه في القيام بمهامه .

(د) لجنة النشاط الاجتماعي وخدمات الطلاب .

(هـ) لجنة النشاط الفني .

(و) لجنة الرحلات والمعسكرات .

ولمجلس الاتحاد أن ينشئ لجنة فرعية تختص بعمل معين .

مادة ١٠ - تعمل لجنة الخدمة العامة والجوالة على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) وضع برامج الخدمة العامة والمساهمة في المشروعات القومية التي تتطلب احتياجات الوطن .

(ب) تنظيم برامج خدمة البيئة بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب والجمعيات المختلفة في تنفيذها .

(ج) تنظيم أوجه النشاط الكشفي على الأسس السليمة ومبادئ الحركة الكشفية .

مادة ١١ - تعمل لجنة النشاط السياسي والثقافي على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات وإصدار المحلات والنشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها .

(ب) تعريف الطلاب بخصائص المجتمع العربي واحتياجات تطوره ودعم دور الشباب الجامعي في العمل على تحقيق أهداف الوطن العربي .

مادة ١٢ - تعمل لجنة النشاط الرياضي على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تميها .

(ب) تنظيم النشاط الرياضي بما في ذلك المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

مادة ١٣ - تعمل لجنة النشاط الاجتماعي وخدمات الطلاب على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .

(ب) التشجيع والإشراف على إقامة الأسر وإقامة الحفلات للتعرف وإحياء المناسبات الاجتماعية لتوطيد الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والعاملين بالكلية أو المعهد .

(ج) دراسة مشا كل الطلاب واحتياجاتهم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

(ط) منح العضوية الشرفية لمن يرغب فيه المجلس من بين ذوى الخبرة في مجال العمل الطلابي من القيادات الطلابية السابقة . ويجوز تكوين لجان استشارية امهاما في تحقيق أهداف الاتحاد .

مادة ٢٣ - تزاوّل اتحادات الجامعات نشاطها من خلال لجان مماثلة للجان المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة . وتتكون كل لجنة من أمناء اللجان المناظرة في الكليات والمعاهد الجامعية وتتخب كل لجنة أمينا وأميناً مساعداً من بين أعضائها على أن يكونا من بين طلاب مرحلة الليسانس والبيكالوريوس .

مادة ٢٤ - يشكل مجلس اتحاد الجامعات من :

(١) رؤساء ونواب رؤساء اتحادات الكليات والمعاهد الجامعية بالنسبة لمجلس اتحاد الجامعة .

(ب) أمناء لجان النشاط على مستوى الجامعة .

(ج) ممثل عن الدراسات العليا .

ويجتمع مجلس اتحاد الجامعة مرة كل شهر على الأقل .

مادة ٢٥ - يشكل المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمناء لجان النشاط الرئيسية ويختص هذا المكتب بالتنسيق بين نشاط اللجان ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس في شأن النشاط على مستوى الجامعة . ويجتمع المكتب التنفيذي مرة كل ١٥ يوماً على الأقل .

مادة ٢٦ - يشكل مؤتمر اتحاد طلاب الجامعة من أعضاء مجالس اتحادات طلاب الكليات أو المعاهد الجامعية ويجتمع المؤتمر مرتين في الدورة الأولى عقب تشكيل مجلس اتحاد الجامعة لانتخاب رئيس الاتحاد ووضع خطة سير العمل بالاتحاد ، والثانية قبيل التشكيل الجديد لمجلس اتحاد طلاب الجامعة لتقييم عمل المجلس ولجانه .

مادة ٢٧ - يختص رئيس الاتحاد بتخصير جدول أعمال المجلس ودعوته إلى الانعقاد والتحدث باسمه ويحل نائب الرئيس محله في حالة غيابه كما يعاونه في مهامه .

ويقوم رئيس الاتحاد بتبليغ قرارات الاتحاد ولجانه ومؤتمره إلى نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب فور صدورها للعلم بها .

يقوم رئيس الاتحاد بتبليغ قرارات الاتحاد ولجانه ومؤتمره إلى عميد الكلية فور صدورها للعلم بها .

مادة ٢٠ - يشكل مؤتمر اتحاد الكلية أو المعهد من جميع أعضاء اللجان داخل الكلية ويجتمع مرتين :

الأولى : فور تشكيل مجلس الاتحاد لانتخاب الرئيس والمشاركة في وضع خطة وبرامج الاتحاد .

والثانية : قبل الانتخابات الجديدة لتقييم عمل مجلس الاتحاد ولجانه .

الباب الرابع

اتحادات الجامعات

مادة ٢١ - يكون لاتحادات الطلاب المجالس الأساسية الآتية :

(أ) مجلس في كل جامعة .

(ب) مجلس في كل دولة لا يقل عدد الدارسين فيها من أبناء الجمهورية عن مائة طالب وإذا قل العدد عن ذلك جاز تكوين مجلس واحد لأكثر من دولة .

مادة ٢٢ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة (فرع الاتحاد العام للطلاب) بما يأتي :

(أ) الإشراف على نشاط اتحادات طلاب الكليات أو المعاهد الجامعية ودراسة التقارير المقدمة منها وتقييم عملها ورفع تقرير بذلك للاتحاد العام .

(ب) الإشراف على نشاط اللجان على مستوى الجامعة .

(ج) المعاونة على حل مشكلات الطلاب بالكليات والمعاهد الجامعية .

(د) العمل على توثيق الصلات مع الاتحادات الطلابية الأخرى .

(هـ) اعتماد ميزانية الاتحاد والحساب الختامى .

(و) انتخاب نائب الرئيس وممثليه بمجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية وذلك قبل انعقاد المؤتمر العام لاتحاد طلاب جمهورية مصر العربية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

(ز) إيقاف رئيس الاتحاد إذا أخل بواجبات عمله أو إذا استبد بالعمل وإحالة أمره إلى المؤتمر مع تكليف النائب بالقيام بمنه والدعوة لانعقاد المؤتمر إلى دورة استثنائية عاجلة لبحث هذا الأمر ، على أن يكون قرار المجلس في هذا الشأن بأغلبية ثلثي أعضائه . على ألا تزيد مدة الإيقاف عن شهرين .

(ح) تقديم تقارير إلى الاتحاد العام عن مدى معاونة اجهاز الوظيفي الفني والمالى والإدارى ومساهمته الفعالة في أعمال النوع باعتباره جهازاً فنياً معلوماً لأعمال الاتحاد في جميع المستويات .

مادة ٣١ - يضع المكتب التنفيذي مشروع جدول أعمال المؤتمر ويرسله إلى اتحادات الجامعات كما يرسل معه التقرير الأدبي والمالي قبل موعد اجتماع المؤتمر بأسبوعين على الأقل ولا اتحادات الجامعات اقترح اضافة موضوعات إلى مشروع جدول الأعمال على أن يخطر المكتب التنفيذي وإذا رفض المكتب التنفيذي إضافة موضوع من الموضوعات المقترحة يعرض الأمر على المؤتمر صاحب الرأي النهائي في تعديل جدول الأعمال .

مادة ٣٢ - يكون اجتماع المؤتمر صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه العاملين وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل اجتماع المؤتمر ثلاثة أيام يصبح الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نصف الأعضاء العاملين على الأقل فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل المؤتمر لمدة شهر على الأكثر لبحث أسباب عدم تكامل العدد ثم يدعى المؤتمر للاجتماع من جديد .

مادة ٣٣ - تصدر قرارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا التوصيات باقتراح تعديل اللائحة فيشترط أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

الفصل الثاني

مجلس الاتحاد العام

مادة ٣٤ - يشكل مجلس الاتحاد العام للطلاب من أربعة أعضاء من مجلس اتحاد طلاب كل جامعة من بينهم رئيس اتحاد طلاب الجامعة وعضواً واحداً ممثلاً لطلاب الدراسات العليا من فروع داخل الوطن ويتم انتخابه بواسطة ممثلي الدراسات العليا باتحادات طلاب الجامعات . ويجوز للمجلس دعوة ممثلي اتحادات الطلاب في الخارج للحضور كراقبين .

مادة ٣٥ - يجتمع مجلس الاتحاد العام لطلاب مصر في دورة عادية كل شهرين على الأكثر على النحو التالي :
(١) تعقد الدورة الأولى فور انتخابه وعقب المؤتمر مباشرة .
(٢) تعقد الدورة الأخيرة قبيل المؤتمر مباشرة .

وتم الاجتماعات الأخرى بناء على دعوة رئيس الاتحاد العام بخطاب مسجل قبل الموعد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويقوم المجلس في كل دورة عمل المكتب التنفيذي في الفترة السابقة ويحدد له برنامج العمل في الفترة اللاحقة .

مادة ٣٦ - يعقد مجلس الاتحاد العام جلسات استثنائية بناء على دعوة رئيس الاتحاد العام أو المكتب التنفيذي كما يجوز لثلثي أعضاء المجلس طلب عقده في حالة عدم استجابة رئيس الاتحاد أو المكتب التنفيذي

الباب الخامس

الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية

الفصل الأول

مؤتمر الاتحاد العام

مادة ٢٨ - يكون للاتحاد العام للطلاب مؤتمر عام يضم أعضاء من اتحادات الطلاب بالجامعات وتوجه الدعوة إلى مندوبي الاتحادات الخارج لحضور المؤتمر كأعضاء مراقبين إذا أمكن ذلك .

يجوز لمجلس الاتحاد العام أن يدعو ممثلين لاتحادات طلاب المدارس الثانوية لحضور مؤتمرات الاتحاد العام كراقبين .

مادة ٢٩ - يعقد المؤتمر اجتماعه العادي في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر في كل دورة بناء على دعوة من المكتب التنفيذي والمكتب التنفيذي عند الضرورة أن يدعو المؤتمر إلى اجتماع استثنائي . ويجوز لأعضاء مجلس الاتحاد العام ، كما يجوز لثلث أعضاء المؤتمر الدعوة إليه .

في جميع الأحوال لا يكون اجتماع المؤتمر صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة ٣٠ - المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية ويختص بما يأتي :

- (أ) إقرار جدول الأعمال .
- (ب) رسم السياسة العامة للاتحاد العام .
- (ج) مناقشة تقارير المكتب التنفيذي من الفترة السابقة .
- (د) اعتماد الحساب الختامي للاتحاد عن الفترة السابقة واعتماد الميزانية الجديدة .
- (هـ) انتخاب رئيس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية بحيث يكون من الأعضاء الممثلين للجامعات في مجلس الاتحاد العام لطلاب مصر وأن يكون من فروع داخل الوطن ومن طلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس .
- (و) إقرار الخطوط العريضة لخطة العمل للاتحاد العام لطلاب الجمهورية .
- (ز) اقتراح تعديل لائحة الاتحاد العام .

مادة ٤٠ - يجتمع المكتب التنفيذي مرة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناء على دعوة من رئيس الاتحاد ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٤١ - يقوم المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مؤتمر ومجلس الاتحاد العام وتنسيق أعمال اتحادات الجامعات وأعمال اللجان الرئيسية للاتحاد العام وإدارة شئون الاتحاد .

مادة ٤٢ - يختص رئيس الاتحاد العام بما يلي :

- (١) تمثيل الاتحاد العام في كافة الأعمال المدنية والقضائية والرسمية .
- (٢) الإشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والمجلس والمكتب) .
- (٣) الدعوة لانعقاد جلسات واجتماعات الاتحاد العام (المجلس والمكتب التنفيذي ورئاسة الاجتماعات) .
- (٤) رئاسة اللجنة المالية والإشراف على النواحي المالية بالاتحاد في حدود قواعد اللائحة المالية وقرارات الاتحاد العام (المجلس والمكتب التنفيذي) .

(١) التوقيع على الشيكات .

(ب) اعتماد إذون الصرف .

(٥) رئاسة لجنة العمل السياسي .

ويقوم رئيس الاتحاد بتبليغ قرارات الاتحاد ولجانه ومؤتمره إلى وزير التعليم فور صدورهما للعلم بها .

مادة ٤٣ - اختصاصات نائب الرئيس للعلاقات العربية .

(١) النائب الأول لرئيس الاتحاد (ينوب عن الرئيس في حالة غيابه في جميع اختصاصاته) .

(٢) رئاسة لجنة العلاقات العربية وتمثيل الاتحاد العام في الأعمال المتعلقة بالمجال العربي .

(٣) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والمجلس والمكتب التنفيذي) في المجال العربي .

(٤) العمل على تدميم وتوثيق الصلات والعلاقات الثنائية وغيرها مع المنظمات والاتحادات والروابط الطلابية العربية في كل من : داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .

مادة ٣٧ - لا تكون اجتماعات مجلس الاتحاد العام صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حالة عدم اكتمال ثلثي الأعضاء يؤجل ثلاثة أيام ويكون الاجتماع بعد ذلك صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

مادة ٣٨ - يختص مجلس الاتحاد العام بما يلي :

- (١) وضع الخطة اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر والإشراف على تنفيذها .
- (٢) العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة .
- (٣) الإشراف على أوجه نشاط اللجان التابعة له والتنسيق بينها .
- (٤) إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي لها .
- (٥) متابعة أعمال المكتب التنفيذي وتقييمها .

(٦) منح العضوية الشرفية من بين نوى الخبرة في مجال العمل الطلابي في القيادات الطلابية السابقة اسهاماً في تحقيق أهداف الاتحاد .

مادة ٣٩ - يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي يرأسه رئيس الاتحاد منتخب من المؤتمر ويشكل المكتب التنفيذي للاتحاد بالانتخاب من بين أعضاء مجلس الاتحاد وذلك على النحو التالي .

نائب الرئيس للعلاقات العربية نائباً أول

نائب الرئيس للعلاقات الخارجية « ثان

نائب الرئيس للعلاقات الداخلية « ثالث

نائب الرئيس للعلاقات العامة والإعلام والنشر « رابع

أمين الاتحاد .

أمين مساعد الاتحاد .

أمين لجنة العمل السياسي .

أمين لجنة العلاقات العربية .

أمين لجنة العلاقات الخارجية .

أمين لجنة العلاقات الداخلية .

أمين لجنة العلاقات العامة والإعلام والنشر .

أمين لجنة الدين والمجتمع .

مثل لكل وحدة من وحدات الاتحاد العام لم تمثل بالمكتب التنفيذي .

الإلا يجوز لأي وحدة من وحدات الاتحاد العام لطلاب الجمهورية أن تجتمع بين أكثر من منصبين من مناصب المكتب التنفيذي .

مادة ٤٤ - اختصاصات نائب الرئيس للعلاقات الخارجية :

- (١) النائب الثاني لرئيس الاتحاد (ينوب عن كل من الرئيس والنائب الأول في حالة غيابهما) .
- (٢) رئاسة لجنة العلاقات الخارجية وتمثيل الاتحاد في الأعمال المتعلقة بالمجال الخارجي غير العربي .
- (٣) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والمجلس والمكتب التنفيذي في المجال الخارجي) غير العربي .
- (٤) العمل على تدعيم العلاقات والصلات مع المنظمات والاتحادات والروابط الطلابية العالمية غير العربية في كل من :
جمهورية مصر العربية وخارجها .

مادة ٤٥ - اختصاصات نائب الرئيس للعلاقات الداخلية :

- (١) النائب الثالث لرئيس الاتحاد (ينوب عن كل من الرئيس والنائبين الأول والثاني في حالة غيابهم) .
- (٢) رئاسة لجنة العلاقات الداخلية ويمثل الاتحاد في الأعمال المتصلة بالداخل .
- (٣) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والمجلس والمكتب التنفيذي) في المجال الداخلي .
- (٤) الاشراف على :
الالات المختلفة لعمل اللجنة .
(أ) توجيه مؤسسات الاتحاد العام والقواعد الطلابية بما يكفل رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم .
(ب) تعميق مفهوم العمل الطلابي في نفوس الطلاب وتنظيم العلاقات الداخلية بين الاتحاد العام وتنظيماته القاعدية .
(ج) الخدمات الطلابية والمشاكل الدراسية والاجتماعية للطلاب .
(د) النشاط العام الفنى والرياضى والكشفي والثقافى والسياسى والخدمة العامة والاجتماعية والجوالة والمعسكرات .

مادة ٤٦ - اختصاصات نائب الرئيس للعلاقات العامة والإعلام والنشر :

- (١) النائب الرابع لرئيس الاتحاد العام (ينوب عن كل من الرئيس ونائب الرئيس الثلاثة في حالة غيابهم) .
- (٢) رئاسة لجنة العلاقات العامة والإعلام والنشر وتمثيل الاتحاد العام في نشاطها والإشراف على العلاقات العامة بالاتحاد وتنظيمها والنشاطات العامة (الفكرية والثقافية والاجتماعية) .
- (٣) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والمجلس والمكتب التنفيذي) في مجال العلاقات العامة والإعلام والنشر .
- (٤) المتحدث الرسمي باسم الاتحاد .
- (٥) الاشراف على المجالات المختلفة لعمل اللجنة (بالطريق المباشر وغير المباشر) وبخاصة في مجال العلاقات العامة والإعلام والنشر .

مادة ٤٧ - اختصاصات أمين الاتحاد بما يلي :

- (١) أمانة اللجنة المالية وتقديم تقارير إلى الاتحاد العام عن مدى معاونة الجهاز الوظيفى الفنى والمالى والإدارى فى أعمال الاتحاد . كما يتولى الاشراف مع رئيس الاتحاد على العاملين المعينين على ميزانية الاتحاد .
- (٢) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والمجلس والمكتب التنفيذي) فى النواحي الإدارية والمالية والعامة الخاصة بالاتحاد العام (المجلس والمكتب التنفيذي) ككل والتي لاتتصل بأعمال اللجان .
- (٣) تنظيم محاضر جلسات الاتحاد (المجلس والمكتب التنفيذي) من طريق الاشراف على :

- (أ) تسجيلها وتوقيعها مع رئيس الاتحاد .
- (ب) حفظها فى ملفات خاصة ، مع تسجيلها فى سجل خاص .
- (٤) تنظيم مراسلات الاتحاد عن طريق الاشراف على :
(أ) حركة الصادر والوارد .
(ب) عرض أعمالها اليومية على رئيس الاتحاد ثم نوابه كل فى مجاله .
(ج) الاشراف على إدارة الحفظ وتنظيمها .
- (٥) تنظيم المستندات المالية من طريق الاشراف على :
(أ) استلامها وتسجيلها أولاً بأول فى دفاتها .
(ب) اعتمادها من رئيس الاتحاد والمراقب المالى للآحاد .
(ج) حفظها فى ملفات خاصة بعد تسجيلها فى الدفاتر المالية .

مادة ٤٨ - اختصاصات الأمين المساعد :

- (١) مساعدة الأمين فى أعماله .
- (٢) ينوب عنه فى حالة غيابه .

مادة ٤٩ - اختصاصات أمناء اللجان :

- يقوم أمناء اللجان (العمل السياسى والعلاقات العربية والعلاقات الخارجية والعلاقات الداخلية والعلاقات العامة) بالاختصاصات الآتية :
- (١) مساعدة رئيس اللجنة فى أعمال اللجنة وينوب عنه فى حالة غيابه .
 - (٢) القيام بأمانة اللجنة وحفظ مستنداتها وتسجيل محاضرها والتوقيع عليها مع رئيس اللجنة .

مادة ٥٠ - يجوز أن يشكل الاتحاد العام لطلاب الجمهورية لجنة استشارية للاستفادة من خبرات أعضائها تضم ستة أعضاء على الأكثر منهم بما لا يزيد على اثنين من القيادات السابقة أو الحالية يرشحهما مجلس الاتحاد وبما لا يزيد عن اثنين من العاملين بأجهزة وحماية الطلاب وبما لا يزيد عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

مادة ٥٥ - لجنة العلاقات الداخلية :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات الداخلية وعضوية أمين اللجنة وثلاثة على الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه . وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

- (أ) تدعيم اتحادات الجامعات ورسم السياسة العامة لها .
- (ب) تنظيم وتوثيق الروابط بين الاتحاد العام ووحداته والتنسيق بين أوجه نشاطها .
- (ج) إعداد وتنفيذ المشروعات الطلابية القومية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والثقافي والمعماري .
- (د) التعاون مع لجنة العلاقات الخارجية في تنظيم معسكرات العمل القومية التي يشترك فيها الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية ومن الخارج لخدمة المجتمع .
- (هـ) دراسة مشاكل الطلاب وبحثها مع المسؤولين واقتراح الحلول اللازمة لها .
- (و) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقة بينهم وبين أساتذتهم .
- (ز) رعاية مصالح الطلاب الأدبية والثقافية والمادية .

مادة ٥٦ - لجنة العلاقات العامة والإعلام والنشر .

وتشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات العامة والإعلام والنشر وعضوية أمين اللجنة وثلاثة على الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه . وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

- (أ) نشر البحوث التي تصدرها اللجان الأخرى .
- (ب) الإشراف على إصدار جريدة الاتحاد العام ومجلته ، وسلسلة الكتيبات التي يصدرها في المناسبات المختلفة .
- (ج) معاونة لجان الاتحاد العام في تسجيل أوجه نشاطها في الصورة الإعلامية المناسبة .

الباب السادس

مالية الاتحاد

مادة ٥٧ - تعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .

ويجب على أعضاء الاتحادات في مستوياتها المختلفة الحصول على خلوطرف من أموال الاتحادات معتمد من عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال ويقدم ضمن مسوفاة الترشيح والتعيين بالوظائف المختلفة

الفصل الثالث

اللجان الرئيسية للاتحاد العام

مادة ٥١ - يباشر مجلس الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية أوجه نشاطه لتحقيق أهدافه من طريق اللجان الرئيسية الميينة في المواد التالية واللجنة المالية .

وللمجلس الحق في إنشاء لجان فرعية لأغراض معينة .

مادة ٥٢ - لجنة العمل السياسي :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس الاتحاد وعضوية أمين اللجنة وأربعة أعضاء آخرين ينتخبهم المجلس من بين أعضائه .

وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

- (أ) العمل على تكوين وإبراز رأي عام تجاه الأحداث القومية والدولية
- (ب) تنمية الوعي القومي والعربي بين الطلاب وتمييق المفاهيم الاشتراكية في نفوسهم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

مادة ٥٣ - لجنة العلاقات العربية :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات العربية وعضوية أمين اللجنة وثلاثة على الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه ، وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

(أ) تدعيم العلاقات مع المنظمات الطلابية في العالم العربي .

(ب) التعاون مع المنظمات الطلابية في العالم العربي في مقاومة مؤامرات الرجعية والامستعمارية والصهيونية العالمية .

مادة ٥٤ - لجنة العلاقات الخارجية :

وتشكل برئاسة نائب رئيس الاتحاد للعلاقات الخارجية وعضوية أمين اللجنة وثلاثة ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه . وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

(أ) تدعيم العلاقات مع المنظمات الطلابية في الخارج .

(ب) تتبع نشاط الطلاب في العالم وحضور المؤتمرات واللقاءات الطلابية الدولية .

(ج) تنظيم المؤتمرات واللقاءات الطلابية في جمهورية مصر العربية ودعوة ممثل ومنظمات الطلاب في الخارج إليها .

مادة ٦٢ - يعرض أى خلاف في وجهات النظر بين المراقب المالى وبين مجلس الاتحاد أو رئيسه أو أحد أعضائه على مجلس الاتحاد وإذا لم يحسم الخلاف يعرض على عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال وذلك لتقرير ما يتبع .

مادة ٦٣ - تشكل بكل مستويات الاتحادات الطلابية المختلفة لجان مالية مهمتها إعداد مشروعات وموازنات الاتحادات المختلفة وحساباتها الختامية والإشراف على مائر الشئون المالية مع المراقب المالى للاتحاد . وتتكون اللجنة للاتحاد طلاب الكلية ولاتحاد طلاب الجامعة من رئيس الاتحاد ونائب الرئيس والمراقب المالى وممثل لجهاز رعاية الطلاب كما تكون اللجنة المالية للاتحاد طلاب الجمهورية من رئيس الاتحاد رئيسا والأمين والأمين المساعد والمراقب المالى .

مادة ٦٤ - يقدم لجهاز المركزى للحسابات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية بمستوياتها المختلفة . وترسل التقارير إلى مجلس الاتحاد وعميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال لاتخاذ اللازم .

وعلى الجهات التى رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة .

مادة ٦٥ - تعرض المخالفات المالية والإدارية على مجلس الاتحاد فإذا لم يحسم تعرض على عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال لاتخاذ المناسب في شأنها .

مادة ٦٦ - يعين نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين بعد أخذ رأى مجلس الاتحاد المختص لمراجعة الحساب الختامى للاتحاد وفحص ميزانيته السنوية وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الاتحاد والجهة الجامعة المختصة .

الباب السابع

الفصل الأول

في الانتخابات

مادة ٦٧ - يشترط فيمن يتقدم للترشح لمعضوية مجالس الاتحادات أو لجانها أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- (١) أن يكون متمما بجنسية جمهورية مصر العربية .
- (٢) أن يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
- (٣) أن يكون من الطلاب النظاميين الجدد في فرقته .
- (٤) أن يكون مسلما لرسم الاتحاد .
- (٥) أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في نطاق عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها .

مادة ٥٨ - يؤدى كل طالب من طلاب الجامعات في جمهورية مصر العربية رسما للاشتراك في الاتحاد قدره جنيه و ٥٠٠ مليم (جنيها وخمسمائة مليم) ستويا يوزع كالتالى :

مليم جنيه

(١) - ١ جنيها واحدا لاتحاد الكلية او المعهد .

(٢) - ٤٠٠ - أربعائة مليم لاتحاد طلاب الجامعة .

(٣) - ١٠٠ - مائة مليم للاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

ويؤدى كل طالب خارج الوطن ما يوازي قيمته جنيه و ٥٠٠ مليم (جنيها وخمسمائة مليم) بنفس النسبة السابقة .

مادة ٥٩ - تتكون ايرادات الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من نصيبه في رسوم الأتحاد من الاعانه التى تمنحها الدولة له ، ويقوم مجلس الأتحاد العام بتوزيع نسبة من هذه الاعانه على اتحادات الجامعات ، وفقا لأعداد الطلاب بكل جامعة ويخصص الباقي من هذه الاعانه لنشاط الأتحاد العام على مستوى الجمهورية .

مادة ٦٠ - يكون لكل من الأتحاد العام لطلاب الجمهورية واتحادات الجامعات والكليات مراقب مالى وإدارى يختار من بين العاملين لأجهزة رعاية الطلاب ، ويصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ووزير التعليم حسب الأحوال بعد أخذ رأى مجلس الأتحاد .

مادة ٦١ - يختص المراقب المالى والإدارى بما يأتى :

(أ) مراجعة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لميزانية الأتحاد .

(ب) التأكد من أن الصرف في حدود الأغراض المقررة .

(ج) الإشراف على استلام المستندات المالية وتسجيلها في سجلات خاصة بعد عمل التسويات اللازمة للسلف .

(د) التوقيع على الشيكات مع رئيس الأتحاد .

(هـ) الإشراف على الجهاز المالى .

(و) إيداع أموال الأتحاد في المصرف الذى يحدده مجلس الأتحاد .

(ز) إعدادا لحساب الختامى السنوى .

(ح) تقديم تقرير شهرى عن الموقف المالى لمجلس الأتحاد .

ويكون المراقب المالى والإدارى - فيما يتعلق بهذه الاختصاصات - مسئولا عن جميع التصرفات المالية للاتحاد .

بمصلحه أو إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٧) وذلك بعد سماع أقواله والتحقيق بواسطة لجنة يشكها المجلس :

- (١) لفت النظر كتابة .
- (٢) الإنذار كتابة .
- (٣) وقف العضوية عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهرين .
- (٤) إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته .
- (٥) إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبة الواردة في البنود ١، ٢، ٣ بأغلبية آراء الحاضرين ويشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في البند (٤) أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل ، أما العقوبة المنصوص عليها في البند ٥ فيكون توقيعها بناء على قرار من مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه وموافقة المؤتمر المختص بذات الأغلبية .

مادة ٧٣ - وللجلسة الحق في إيقاف رئيس الاتحاد إذا أدخل بواجبات عمله أو إذا استبد بالعمل وإحالة أمره إلى المؤتمر مع تكليف النائب الأول بالقيام بأعمال رئيس الاتحاد والدعوة لانعقاد المؤتمر في دورة استثنائية عاجلة لبحث الأمر ، على أن يكون قرار المجلس في هذا الشأن بأغلبية ثلثي أعضائه مكتملا على ألا تزيد مدة الإيقاف على شهرين .

مادة ٧٤ - يحرم العضو الذي تغيب عن حضور المؤتمرات العامة لاتحادات طلاب الجمهورية والجامعات والكليات الجامعية بدون عذر مقبول من الترشيح لعضوية مجالس الاتحاد في نفس المستوى الدورة التالية ويقوم مجلس الاتحاد المختص فور انتهاء المؤتمر بحصر أسماء المتغيبين وبحث أعضائهم بعد سماع وإتخاذ القرار في شأنها .

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧٥ - يطبق مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية أحكام هذه اللائحة نصا وروحا وفي حالة الخلاف حول تفسير أى من نصوصها يعرض الأمر على مجلس الدولة .

مادة ٧٦ - بالنسبة للمجتمعات والنشاط الاجتماعي وخدمات الطلاب يستمر تمثيلها بوضعها في الاتحاد حتى تنقضي الدورة الحالية ، وتجري الانتخابات المقبلة على أساس التشكيلات الواردة في هذه اللائحة .

مادة ٧٧ - يكون لاتحاد الطلاب لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم .

مادة ٦٨ - تكون مدة العضوية سنتين دراسيتين في كافة مستويات الاتحادات ويحلو مكان عضو الاتحاد نتيجة تخرجه ، ويتم شغل هذا المنصب الشاغر وذلك على مستويات (الكلية - الجامعة) ، على أن ينتخب من السنة الإعدادية أو السنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية في نهاية العام الدراسي .

مادة ٦٩ - يتم انتخاب مجالس اتحادات طلاب الكليات الجامعية ومجالس اتحادات طلاب الجامعات ومجالس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية خلال الشهرين الأولين من العام الدراسي لدورة الانتخابات ويصدر قرار من وزير التعليم بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات لمستويات المختلفة بناء على قرار من مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية وتباشر مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحاد واللجان الجديدة . تعد جداول الناخبين ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيدا بالحضور ويحمل إثبات شخصية .

مادة ٧٠ - يشترط لصحة الانتخابات في لجان واتحادات طلاب الكليات الجامعية حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب المنتظمين . فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاث أيام على الأكثر .

وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٥٪ على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبد تمثيل طلبة القرية التي يكتمل عدد ناخبها وتعتبر اللجان المرزقة ممثلة (فائزة في الانتخابات) .

مادة ٧١ - إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد الجامعي بسبب عدم إمكان إجرائات الانتخابات في جميع الفرق طبقا للدورة السابقة تقوم لجنة مشكلة برئاسة عميد الكلية أو المعهد المختص وعضوية رؤساء اتحاد طلاب الجامعة حسب الأحوال ورئيس جهاز رعاية الطلاب بالولاية بتشكيل مجلس لإدارة شؤون الاتحاد وذلك من الطلاب المنتظمين في الدراسة أو في أوجه نشاط الاتحاد من توافر فيهم شروط الترشيح ، دون أن تكون لأحد منهم حق الترشيح والانتخاب للمستويات الأعلى ويعامل معاملة العضو المراقب في مجلس اتحاد طلاب الجامعة .

الفصل الثاني

العقوبات

مادة ٧٢ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتأديبية الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يكون لمجلس كل اتحاد الحق في توقيع العقوبات الآتية على عضو الاتحاد الذي يثبت عليه مخالفة اللائحة أو التقاليد المرعية أو يصدر عنه ما يخل بسمة الاتحاد أو يضر